

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أم البواقي في 2023/05/22

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

الإجابة النموذجية لامتحان النظامي للسداسي الثاني في مقياس المسؤولية الجزائية
المستحدثة.

الأجوبة

السؤال الأول: اشرح تردد المشرع في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟ (4ن)

الجواب: اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بعدة محطات هامة كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة. وقد تطور موقف التشريع والقضاء طبقا للسياسة الجزائية المنتهجة ولفلسفة العقاب السائدة، فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها استمر تطبيق القانون الجزائري الفرنسي في الجزائر إلى غاية صدور قانون العقوبات في 8 جوان 1966 وهو ما يعني تبني موقف القانون الفرنسي القاضي بعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا. انطلاقا من قانون 8 جوان 1966 إلى غاية 04 نوفمبر 204 عرف القانون الجزائري الجزائي ترددا وغموضا بخصوص موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم اعترافا جزئيا بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الجرائم لا كلها. إلا أنه، وتماشيا مع حركة الاعترافات الصريحة المتتالية من قبل التشريعات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي أصبحت حقيقة قانونية واجتماعية قرر المشرع الجزائري الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في قانون العقوبات، وذلك بمقتضى المادة 51 مكرر التي أدرجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 44-15 المؤرخ في 40 نوفمبر.

ويبرز التردد بين الانكار الصريح والاعتراف المحتشم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال التجسد في قانون العقوبات لسنة 1966 حيث يرى أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد مجاز أو خيال لا يمكنه ارتكاب جريمة تقوم على أساسها مسؤوليته الجزائية، وموقف ثان مناقض للأول أقر فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عند ارتكابها لبعض الجرائم الواردة ببعض القوانين الجزائية الخاصة، خارج قانون العقوبات، إذا كان القانون الجزائري الصادر في 8 جوان 1966 لم يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه قد أورد بعض الأحكام في القوانين الخاصة

يستشف منها أنه لا ينكر كلية هذه المسؤولية، فالمشعر الجزائري لم يتبن قاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لإن الاعتراف بهذه المسؤولية يتطلب النص صراحة عليها وعلى العقوبات المناسبة التي ستوقع على الشخص المعنوي، غير أنه من من جهة أخرى، تجدر الإشارة، إلى أن المشعر الجزائري، في إطار تعريفه للعقوبات التكميلية، كتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال، ونشر الحكم المواد. (11.12.13.14.15.16.17، ق . ع . ج)، حاول أن يعرف المقصود بحل الشخص المعنوي . غير أنه بدل أن ينص صراحة في المادة 19 من قانون العقوبات على تعريف حل الشخص المعنوي، لجأ إلى استعمال عبارة ملتوية للدلالة على الحل، حيث نص على أن " منع الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية. فالمشعر تلافى الإشارة في هذه المادة إلى استعمال عبارة " حل الشخص المعنوي " ، عكس ما فعله بالنسبة.

إذا كان قانون العقوبات الصادر سنة 1966 لم يقر صراحة وبكيفية قاطعة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في صلبه ، فإن بعض القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعده، تعالج ميادين مختلفة، قد أقرت في أحكامها بكيفية واضحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وهو ما يدل على أخذ المشعر الجزائري في هذه القوانين على الأقل بنظرية الحقيقة فيما يتعلق بالشخص المعنوي ، فيما بقي يتبنى نظرية المجاز في قانون العقوبات ويفرض بالتالي الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وبذلك يكون قد سلك مسلكين مختلفين أحدهما جسده قانون العقوبات الذي رفض فيه تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية والثاني الإقرار صراحة بهذه المسؤولية وهو ما أبرزته بجلاء القوانين الجزائية الخاصة التالية:

1. قانون رقم 76-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة (1970 المادة 55 ..)
2. أمر رقم 75-3.65 مؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المواد 23.61.
3. أمر رقم 76-103 مؤرخ في 09-12-1976 يتضمن رسم الطابع (م. 36)
4. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09-12-1976 يتعلق بالضرائب غير المباشرة (م. 554)
وغيرها من القوانين الخاصة.

السؤال الثاني: من خلال ما درست، اشرح مبررات المشرع في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكررا 1؟ وهل يمكن توسيع هذه المسؤولية وكيف يتم ذلك؟(4ن)

الجواب: وقد برر الفقه هذا الاستثناء الذي تبرزه كذلك الأعمال التحضيرية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالسيادة التي تتمتع بها الدولة، وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية، وتحفظ لنفسها بحق تقرير العقاب ضد الأفراد والأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

ويمكن توسيع هذه المسؤولية من لال الفصل بين الإدارات المركزية للدولة التي تسير المرفق العام الولاية:

البلدية:.....مع شرح مفصل

و المرافق ذات الغرض التجاري او الشبيه بالتجاري مع شرح مركز لهاته الأشخاص المعنوية العامة التجارية أو الشبيهة بالتجارية. مع شرح مفصل

السؤال الثالث: فيما تتمثل أجهزة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا؟ مع الشرح(4ن)

الجواب: يقصد بأجهزة الشركات التجارية كل كيان مؤهل لتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص المعنوي، سلطة إدارتها و التصرف باسمها وهاته الأجهزة هي كالاتي:

- شركة المساهمة: أولا يجب التمييز بين النمط الحديث و التقليدي في هذا النوع من الشركات. مع شرح مفصل

كما يعتد بأعضاء الجمعية العامة اللذين يحوزون على النسب المئوية من رأسمال الشركة من الجهاز المسؤول جزائيا. مع شرح مفصل

كما يجب شرح وضعيات الشركات التجارية من هذا النوع الأجنبية التي تتغل في الجزائر وتبيان جميع الوضعيات التي تكون فيها مسؤولة جزائيا. مع شرح مفصل

- شركة التضامن: مديرها المادة 553 و الجمعية العامة للمساهمين. مع شرح مفصل

- شركة التوصية البسيطة: مديرها المادة 563 و الجمعية العامة للمساهمين. مع شرح مفصل

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: مديرها، الجمعية العامة، مع شرح مفصل -

السؤال الرابع: كيف وضح المشرع العبارة الواردة في نص المادة 51 مكررا 1 من ق ع ج "... ممثلية الشرعيين..." وما هو المبدأ المستخلص من ذلك؟ مع ذكر رقم المادة ومضمونها (4 ن)

الجواب: المادة 65 م 1 قانون إجراءات جزائية. مع الشرح المفصل

المبدأ: الإعتراف بالممثل القانوني و استبعاد الممثل الفعلي. مع الشرح

السؤال الخامس: هل يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ وكيف يتم ذلك؟ مع الشرح المفصل(4ن).

الجواب: إن مساءلة المسيرين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ على إطلاقه، بل هناك استثناءات تؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعهم وذلك لمنع هؤلاء من إطلاق أيديهم وأن المسؤولية الجنائية سوف تقتصر على المتبوع وحده ولذلك فإنه غالبا ما تقوم مساءلة كل من المسير وتابعه مرتكب المخالفة معا وذلك طبقا للقاعدة الأساسية أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

وعودة إلى الأصل فإنه في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون أن يسأل المسير وتكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فإن المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والمراقبة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه.

هذا الوضع بالإضافة إلى المتطلبات الفنية عمل رؤساء المؤسسات على تفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بعض هذه الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه.

ويقصد بتفويض الصلاحيات تنازل عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية. كما نعني بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر، وحتى يكون التفويض صحيحا لابد من شروط موضوعية وشكلية.

فبالنسبة للشروط الشكلية لا يشترط شكل معين أو صيغة معينة ولا أن يكون مكتوبا إلا أنه من مصلحة الجميع أن يكون مكتوبا وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطيا كل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه الزمني، في هذا السياق قضى في فرنسا أن مجرد مذكرة خدمة داخلية أو الإشارة إلى منصب عمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا تشكل دليلا على قيام التفويض ولذلك فإنه يشترط في التفويض أن يكون صريحا لا ضمنيا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتقسم إلى شروط متعلقة بالمفوض وهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفه أو استحالة قيامه بالمهام شخصيا وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة

من الضخامة والتشابك لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الضخمة أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي ألا يكون التفويض دائما بل محدد لمدة، ألا يكون التفويض عاما بل محددًا بنشاط معين، وأخيرا فإن الشروط المتعلقة بالمفوض إليه فهي التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل وأن يمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله أما عن مجال التفويض فإنه يستنتج من اجتهاد القضاء الفرنسي أن التفويض جائز أساسا في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل وفي حوادث العمل وما يترتب عليهما من قتل وجرح خطأ وكذا في مجال الإشهار المضلل وفي تنظيم أوقات العمل في مؤسسات الأشغال العمومية.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في خمسة قرارات أصدرتها في 11 مارس 1993 لرئيس المؤسسة الاقتصادية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، غير أنه وفي كل الأحوال لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة التي يتولاها الوكلاء الاجتماعيون حيث قضى بعدم جواز التدرج بالتفويض في مسائل مثل تشغيل أجراء أجنب بصفة غير قانونية كما لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته هو وحده دون سواه.

وإذا كان التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية، فإنه ينقل المسؤولية الجنائية إلى المفوض إليه فيعفى رئيس المؤسسة أو المفوض من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدميه، يكون رئيس المؤسسة مسؤولا جنائيا بمفرده إذ يرى القضاء أن جمع التفويض لانجاز نفس العمل من طبيعته أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته. كما تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه و نقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها.

وتطبيقا لذلك فقد حكم بعدم مسؤولية رئيس المؤسسة جزائيا إذا ثبت أنه كان يقطن في بلدة أخرى وبالتالي لا يشرف على كل فروعها طالما أنه عين مديري أقسام يتمتعون بالصلاحية الضرورية، وجاء في حكم ثاني لمحكمة النقض الفرنسية أنه إذا ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله وبالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية عليه ويمكن أن ينفي المسير خطأه بالغياب عن المؤسسة بسبب المرض أو السفر، طالما أنه فوض من ينوبه.

انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد.

بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد وهو ما يظهر من خلال تعديل المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فبالنسبة للمادة 26 فبعد أن كانت تعاقب كل من يقوم بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفًا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات.

و كذلك الحال بالنسبة للمادة 29 فبعد أن كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها ، أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبيد العمدي.